

ثانيا.صيغ التمويل المعتمدة على المعاوضة:

ويصطلح عليها أيضا صيغ التمويل القائمة على المديونية، ومن بين أهم الصيغ التي يتيحها التمويل الإسلامي هي:التوظيف ببيع المربحة، التوظيف بالسلم، التوظيف بالاستصناع، القروض الحسنة.

1 التوظيف ببيع المربحة:

أ- تعريف المربحة:

المربحة لغة: المربحة في اللغة مفاعلة في الربح وهو الزيادة ، والربح هو النماء في التجارة.

أما اصطلاحا: هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. والمربحة هي من عقود بيوع الأمانة ، وبيوع الأمانة تقوم على أساس الكشف عن رأس مال السلعة المباعة للمشتري ، حيث أن البائع مستأمن في الإخبار عن ثمنها الأصلي فيدفعها إلى المشتري دفعا لحاجته ، نظير ربح.⁶²

هي أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسته لأحواله، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مربحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمتها.⁶³

ب- دليل مشروعيتها: بما أن المربحة هي من عقود بيوع الأمانة، فاستدل جمهور الفقهاء في ذلك

بـ:

***من النص القرآني:**قال تعالى: **و أحل الله البيع و حرم الربا.**⁶⁴

*** من السنة:** قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم . وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.**

⁶² سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله ، عقد بيع المربحة في المصارف الإسلامية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص:04.

⁶³ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:309.

⁶⁴ سورة البقرة، الآية 275.

ت- أركان البيع بالمرابحة:

أركان المرابحة هي أركان عقد البيع التي تتمثل بلوكان العقد في الفقه الإسلامي وهي:⁶⁵

- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، حيث أن الإيجاب هو ما يدل على الرضا من المشتري، والقبول ما يدل على الرضا من البائع، والصيغة تكون إما لفضا أو معطاة أو إشارة أو كتابة.

- **العاقدان:** وهما البائع والمشتري، ويشترط فيهما العقل والتميز، الرشد والاختيار.

- **المعقود عليه:** ويقصد به كل من الثمن والمثمن.

ث- **شروط صحة البيع بالمرابحة:** تحل المرابحة بما تحل به عقود البيوع من كون المبيع مالا

ومملوكا للبائع أو مآدونا له في بيعه ومعلوما ومقدورا على تسليمه، كذلك بأن يكون الثمن معلوما بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ورضاهما إلا أن للمرابحة شروطا خاصة لصحتها وهي:⁶⁶

- أن يكون المبيع عرضا، فلا يصح بيع النقود مرابحة.

- أن يكون الثمن مثليا كالعملات أو المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المتقاربة.

- أن يكون ثمن المبيع معلوما.

- أن يكون الربح معلوما لطرفي البيع.

- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

ج- **أنواع المرابحة:** تقسم المرابحة عادة إلى نوعين رئيسيين:⁶⁷

⁶⁵ احمد محمد نصار ، منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي ، ملقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول ، 04 - 05 يناير 2016 ، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، ص: 45.

⁶⁶ المرجع نفسه، ص، ص: 46، 47.

⁶⁷ احمد محمد نصار ، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

* **المرابحة البسيطة:** وهي المرابحة كما وجدت في كتب الفقه تقتصر على طرفين هما البائع والمشتري، حيث يتم الاتفاق على تحويل ملكية سلعة يملكها البائع إلى المشتري، بثمن أكبر من ثمنها الأصلي.

* **المرابحة المركبة أو للأمر بالشراء:** صورة مستحدثة للمرابحة، وهي من أكثر الصيغ إثارة للجدل ما بين مختلف الفقهاء والمختصين، تقوم على أساس دخول طرف ثالث ما بين البائع والمشتري وهو في هذه الحالة المصرف الإسلامي حيث يشتري السلعة المطلوبة لصالحه ثم يعيد بيعها لطالبها مقابل ثمن أكبر من الثمن الأول قد يكون معجل أو مؤجل.

هـ- **تطبيقات بيع المرابحة في المصارف الإسلامية:** رغبة من المصارف الإسلامية في توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على أجهزة أو معدات أو أية سلعة أخرى قبل توفر الثمن المطلوب معهم عليه أن يتقدم هؤلاء المحتاجين المتعاملون للمصرف طالبين هذه الأشياء أجهزة معدات سلع أخرى ذاكرين صفاتها وكمياتها فيقوم المصرف باستيرادها من الخارج أو شرائها من الداخل على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها إذا وردت مطابقة للمواصفات وفي المكان والزمان المحددين بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه المصرف مع العميل ثم يتفق على كيفية السداد وعليه أن يدفع جزء من المبلغ مقدما عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء والباقي يقسط على أقساط شهرية أو على دفعات يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمرابحة بين المصرف وهؤلاء المتعاملين. وهذه عملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمرابحة، والمصارف الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد فهي مواعدة بين المصرف والذبون تتضمن وعدا من الذبون بالشراء في حدود الشروط المعدة عنها ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لهذه الشروط.⁶⁸

2- التوظيف بالسلم:

أ- تعريف السلم:

السلم لغة: السلم في اللغة هو الإعطاء والترك والتسليف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق.

⁶⁸ سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 11، 12.

أما اصطلاحاً: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع، الذي يلتزم تسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في آجل معلوم، فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.⁶⁹

ب- دليل مشروعية السلم:

* من النص القرآني: قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.⁷⁰

* من السنة: فما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فأجاز لهم ذلك وقال: **من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.**⁷¹

ت- **أركان عقد بيع السلم:** كما في عقود البيع لبيع السلم ثلاثة أركان:⁷²

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

- **العاقدان:** وهما المسلم إليه (البائع)، والمسلم (المشتري).

- **المعقود عليه:** وهو المسلم فيه ورأس مال السلم.

ث- **شروط صحة البيع بالسلم:** للسلم عدة شروط تتمثل في:⁷³

- ضرورة تسليم رأس المال في مجلس العقد وعدم تأخيره لئلا يدخل في بيع الدين بالدين.

⁶⁹ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص: 309.

⁷⁰ سورة البقرة، الآية: 282.

⁷¹ عبد الله عناد نجم عبد الله، الإجراءات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي ومتطلبات تطبيقها في المصارف الإسلامية العراقية، مجلة تنمية الرافدين المجلد 36، العدد 115، جامعة الموصل، العراق، 2014، ص: 135.

⁷² المرجع نفسه، ص: 335.

⁷³ بوزيد عصام، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

- يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما علما تنتفي به الجهالة بين الطرفين عند إبرام العقد كما أنه يمكن أن يكون عرضاً أو نقداً أو منفعة لمدة معينة مقابل الحصول على سلعة من تاجر ما.
- أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه من جنس واحد مما يجري فيه الربا بنوعيه.
- أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة ولا يكون متعينا يتعلق بحق رب السلم بذاته بل هو دين في ذمة المسلم إليه.
- أن يكون المسلم فيه معلوما علما يرفع الجهالة لأنه بدل في معوضة وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.
- يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون المسلم فيه مؤجلاً، معلومية الأجل شرط آخر لصحة السلم.
- أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند أجله.

ج- أنواع البيع بالسلم: يتخذ بيع السلم أشكالاً متعددة تتمثل في الآتي:⁷⁴

- * **السلم الأصلي:** وهو الذي ينعقد بين الطرفين ابتداءً بين منتج وتاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة.
- * **السلم الموازي:** ويطلق على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق عليها نفس مواصفات سلعة يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزاماته دون أي ربط بين العقدين.

- هـ- **تطبيقات بيع السلم في المصارف الإسلامية:** لقد حدد مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أسلوبيين لتطبيق عقد السلم في البنوك الإسلامية هما أن يشتري المصرف سلعة معينة مؤجلة، يدفع ثمنها فوراً. أو أن يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويتقاضى ثمنها فوراً . كما أن التطبيق العملي لهذا العقد في المصارف الإسلامية يمكن أن يمارس وفقاً لأحد التنظيمات التالية:⁷⁵

⁷⁴ عبد الله عناد نجم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 138.

⁷⁵ بوزيد عصام، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 46، 47.

التنظيم الأول: أن تمارس ال مصارف عمليات السلم من خلال أحد الأقسام المتخصصة بإدارة الاستثمارات بالمصرف.

التنظيم الثاني: أن يتولى المصرف إنشاء شركة تجارية يكون دوره فيها مقتصرًا على التمويل سواء عند الإنشاء أو مباشرة العمل على أن تتولى هذه الشركة القيام بكل عمليات المتاجرة من مريحة وسلم وبيع بالأجل.

التنظيم الثالث: أن تنتقل المصارف خطوة أخرى نحو التخصص بإنشاء فروع متخصصة -الزراعة أو الصناعة مثلا- على أن تتولى هذه البنوك عمليات تمويل القطاعات المخصصة لها بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة ومنها صيغة السلم.

3- التوظيف بالاستصناع:

أ- تعريف الاستصناع:

الاستصناع لغة: فعل طلبى من صنع، فهو مصدر استصنع يستصنع استصناعا، استصنع شيئا من غيره؛ إذا طلب من هأن يصنعه له.

أما اصطلاحا: الإستصناع هو عقد يُشترى به في الحال مما يصنع صنعا يُلزم البائع بتقديمه مصنوعا ب مواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد. إن عقد الإستصناع هو أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبّق في المصرف هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه ال زبون ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تُدفع له مسبقا.⁷⁶

ب- دليل مشروعية الاستصناع:

*من النص القرآني: قال تعالى: قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج و مأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا و بينهم سدا.⁷⁷

⁷⁶ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:310.

⁷⁷ سورة الكهف، الآية:94.

* من السنة: عن نافع أن عبد الله حدثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب و جعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر، فحمد الله و أثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعتهم واني لا ألبسهم فنبذهم الناس.⁷⁸

ت- أركان الاستصناع: للاستصناع ثلاثة أركان تتمثل في:⁷⁹

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

- العاقدان: وهما الصانع والمستصنع.

- محل العقد: وهو الثمن والمثمن (الشيء المستصنع).

ث- شروط صحة الاستصناع: للاستصناع عدة شروط تتمثل في:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه مبيع فلا بد من أن يكون معلوما، والعلم يحصل بذلك.

- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أو اني وأحذية وأمتعة الدواب ونحوها، ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به.

- ألا يكون فيه أجل ، فإن حدد أجل لتسليم المصنوع انقلب العقد سلما وهناك من الفقهاء من يقول أن هذا ليس شرط ، والعقد استصناع على كل حال حدد فيه الأجل أو لم يحدد.

⁷⁸ يونس شعيب، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

⁷⁹ مصطفى محمود عبد العال عبد السلام، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نمونجا، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 31 مايو/ 3 يونيو 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ص: 12.

هـ - تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية: إن التطبيق العملي لعقد الاستصناع في البنوك

الإسلامية يأخذ شكلين اثنين هما:⁸⁰

- **المصرف باعتباره مستصنعا:** يمكن أن يكون البنك مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات منتجات خاصة، وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون في ذلك وكيفا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له من بيع أو تأجير أو مشاركة.

- **المصرف باعتباره صانعا:** يمكن أن يكون البنك الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات معينة، فيقوم هو ومن خلال ما يمتلكه من مصانع وشركات بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات.

- **المصرف باعتباره صانعا ومستصنعا:** أي يكون المصرف صانعا ومستصنعا في آن واحد وهذا ما يطلق عليه (الاستصناع الموازي)، حيث يقوم بإبرام عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد منتج صناعي ما، ثم يتعاقد عن طريق إحدى شركاته مع طرف آخر لصنعها بنفس المواصفات المطلوبة، مع أخذ البنك لهامش ربح نضير الأتعاب والتكاليف المتحملة.

4- القرض الحسن:

أ- تعريف القرض:

القرض لغة:القرض في اللغة هو القطع.⁸¹

أما اصطلاحا: يعرف القرض الحسن على أنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما ، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي

⁸⁰ بوزيد عصام، مرجع سبق ذكره،ص:48.

⁸¹ يونس شعيب، مرجع سبق ذكره، ص:44.

تعتبر ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام. وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد، فإن ال مصارف الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق لعدد محدود من العملاء.⁸²

ب-دليل مشروعية القرض الحسن:

*من النص القرآني:قال تعالى: من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له.⁸³

* من السنة: عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً.⁸⁴

ت- أركان القرض الحسن: للقرض الحسن ثلاثة أركان تتمثل في:⁸⁵

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وتكون بأي لفظ يدل على القرض، مثل أقرضني، أسلفني...الخ.

- العاقدان: وهما المقرض والمقترض، ويشترط في المقرض أن يكون أهلا للتبرع أي حرا بالغا عاقلا.

- المحل: وهو المال المقترض، ويشترط فيه أن يكون من المثليات، وان يكون عينا، وان يكون

معلوما، وان لا يجز نفعا إلى المقرض.

ث- شروط صحة القرض الحسن: القرض الحسن معاملة مالية، إلا أنها من عقود الإرفاق وهو قريب

من التبرعات لذا يشترط فيه شروطا عدة شروط تتمثل في:

- أن يكون من جائز التصرف، لأنه عقد على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع.

- يشترط فيه الإيجاب والقبول، فيصح بكل لفظ دل عليه وأدى معناه.

⁸² سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:310.

⁸³ سورة البقرة، الآية:245.

⁸⁴ أحمد حسن، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 01، جامعة دمشق، سوريا، 2007 ص:549.

⁸⁵ المرجع نفسه، ص، ص:558+554.

- يصح القرض في كل عين يصح بيعها وتضبط بالوصف، ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف.

- أن لا يشترط فيه زيادة أو هدية، أو عقد آخر.

هـ- **تطبيقات القرض الحسن في المصارف الإسلامية:** القرض الحسن هو مهمة إنسانية تباشرها المصارف الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، وبالشكل الذي يعمق معنى ومضمون التعاون الإيجابي ، والمشاركة الفعالة بين هؤلاء الأفراد. فما دامت ال مصارف الإسلامية مؤسسات إسلامية قامت على أساس من التقوى ومراعاة الجانب الإلهي في تعاملها مع الناس فإنها جعلت خدمة منح القروض الحسنة من أدواتها في تنفيذ رسالتها الاجتماعية.⁸⁶

وتقدم المصارف الإسلامية القرض الحسن للزبائن على الشكلين:⁸⁷

* **القروض الإنتاجية:** والقروض الموجهة لتمويل عمل يقصد به الربح، سواء كان تجاري أو صناعي أو زراعي، وعموما تكون قصيرة الأجل وبمبالغ صغيرة.

* **القروض الاستهلاكية:** وهي القروض الموجهة لسد حاجات العيش، كالملبس، الدواء، السكن والزواج، ويقدمها المصرف في حدود عدم الإضرار بمصلحته، حيث لا يتوسع كثيرا في منح هذه القروض إلى الحد الذي يهدد ربحيته وسيولته.

⁸⁶ بوزيد عصام، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

⁸⁷ يونس شعيب، مرجع سبق ذكره، ص: 45.